

133016 - حكم الاستعاذة من عذاب جهنم وعذاب القبر قبل التسليم من الصلاة

السؤال

هل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستعاذة من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال واجبة في هذا التشهد أم سنة؟

الإجابة المفصلة

روى مسلم (588) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) .

وفي رواية عند مسلم (590) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : (قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) .

قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ : بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ : أَدْعَوْتُ بِهَا فِي صَلَاتِكَ ؟ فَقَالَ : لَا ، قَالَ : ” أَعِدْ صَلَاتَكَ ” ؛ لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ، أَوْ أَرْبَعَةٍ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

انتهى

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الاستعاذة ، فذهب جمهورهم إلى استحبابها ، وذهب طائفة منهم إلى وجوبها .

قال النووي - رحمه الله - :

وإن طائفة من العلماء ذهبوا إلى وجوبها ، وهذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء ، والتعوذ ، والحث الشديد عليه ، وظاهر كلام طائفة من العلماء أنه حمل الأمر به على الوجوب ، فأوجب إعادة الصلاة لفواته ، وجمهور العلماء على أنه مستحب ، ليس بواجب .

” شرح النووي ” (5 / 89) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

بل قد ذهب طائفة من السلف ، والخلف ، إلى أن الدعاء في آخرها واجب ، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم آخر الصلاة بقوله : (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح

الذجال) رواه مسلم ، وغيره ، وكان طاووس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة ، وهو قول بعض أصحاب أحمد .

” مجموع الفتاوى ” (22 / 518) .

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

وفي التعوذ من هذه الأربع قولان :

القول الأول : أنه واجب ، وهو رواية عن الإمام أحمد ؛ لما يلي :

1. لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها .

2. ولشدّة خطرهما ، وعظّمهما .

والقول الثاني : أنه سُنة ، وبه قال جمهور العلماء .

ولا شك أنه لا ينبغي الإخلال بها ، فإن أخلّ بها : فهو على خطيئ من أمرين :

1. الإثم .

2. ألا تصح صلاته ، ولهذا كان بعض السلف يأمر من لم يتعوذ منها بإعادة الصلاة .

” الشرح الممتع ” (3 / 199 ، 200) .

والأرجح هو قول الجمهور ، ويحمل فعل طاوس رحمه الله - إن صح عنه - على تأكيد هذا الاستحباب ؛ حيث إن أمره بالإعادة كان لابنه في سياق تعليمه ، لا لعامة المصلين ، وهو احتمال ذكره أبو العباس القرطبي ، وارتضاه جمع من الأئمة ، حيث قال :

” ويحتمل : أن يكون ذلك إنما أمره بالإعادة تغليظاً عليه ؛ لئلا يتهاون بتلك الدعوات ، فيتركها ، فيُحرَمَ فائدتها ، وثوابها .

انتهى من ” المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ” (2 / 209) .

ثم إن الأصل في الأدعية في الصلاة وغيرها : أنها للاستحباب ، والإرشاد ، إلا أن تدل قرينة قوية على الوجوب .

والله أعلم